

فقه العبادات - مالكي

- 3 - يندب الغسل لدخول مكة لغير الحائض والنفساء لما روى نافع قال : (كان ابن عمر ويغتسل الصبح به يصلي ثم طوى بذى يبيت ثم التلبية عن أمسك الحرم أدنى دخل إذا هما B ويحدث أن نبي A كان يفعل ذلك) (4)